

٢ - وضع الخطة والبرامج والمشروعات الداخلة في نطاق السياسة العامة المشار إليها في البند السابق و مباشرة تنفيذ المشروعات ذات المستوى القومي منها ، والمشروعات الجديدة لتجربة وعلى الأخص ما يتعلق بتوفير واعداد وتنمية القادة والإشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقات في مختلف المناسبات الدينية والقومية .

٣ - تقدير التوقيت اللازم لتنفيذها خطط ومشروعات وبرامج رعاية النشء والشباب والرياضة بالمستويات القومية والمركزية والمحلي ، الحكومية والأهلية ، ووضع المعايير الالزمة لترشيد الانفاق وتقييم العائد منه في ضوء الأولويات المرتبطة بالأهداف .

٤ - وضع سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية في الخارج في مجالات أنشطة النشء والشباب والرياضة : وتنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين للخارج تنفيذاً لهذه السياسة وتنظيم وتنمية علاقات النشء والشباب الخارجية ورعاياه المعروفين في هذه المجالات .

٥ - متابعة وتقييم ما يتقرر تنفيذه من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات رياضية وشبابية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية القومية والمركزية والمحليات الحكومية والأهلية .

٦ - تنظيم الحواجز والحواجز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للنشء والشباب في مجال اختصاص المجلس .

٧ - الموافقة على قبول الاعانات والهبات والتبرعات والمساعدات المالية والعينية التي تقدم للجنسن من لأشخاص أو الجهات والهيئات المصرية والأجنبية والدولية .

٨ - اقتراح التشريعات المتعلقة بالنشء والشباب والرياضة .
ويضع المجلس اللوائح الالزمة لتنظيم أعماله ويسير مباشرة لاختصاصاته وله أن يخزن من القرارات ما يراه محققاً لغرضه .

مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة على الوجه الآتي :
وزير الدولة للشباب والرياضة رئيساً
وعضوية كل من :

- (١) الوزراء الآتي بينهم أو من ينوب لهم وهم وزراء :
التعليم والبحث العلمي .
الشؤون الاجتماعية والتأمينات .
الأوقاف .
الداخلية .
الدولة للحكم المحلي .
الزراعة .
الصحة .
الصناعة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩

في شأن مجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعل قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ ،

وعل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب

والرياضة ،

وعل قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع

الشباب والرياضة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل تبعية

واحتضان بعض الأجهزة والجالس والهيئات ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة ،

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار الأئمة

التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي ،

وعل موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامية تسمى المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، تتبع وزير الدولة للشباب والرياضة ، ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى توفير فرص التنموي التكامل ، والارتقاء بالمستوى الصحي والتقني والاجتماعي للنشء والشباب عن طريق النشاطات المختلفة الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية ، مع التركيز على دعم وتأصيل القيم الروحية والدينية والسلوك والخلق الاجتماعي والديمقراطى وتنظيم استمرار أوقات الفراغ والطاقة الخلاقة لدى النشء والشباب لسايده خدمة الفرد والمجتمع .

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف وفي إطار السياسة العامة للدولة ب مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب في مراحل نموه المتالية ومختلف قطاعاته لكلا الجنسين ، ووضع الخطوات الالزمة لتنفيذ هذه السياسة والعمل على تنسيق المشروعات الموضوعة في هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشء والشباب والرياضة في جميع المستويات .

- (رابعا) جهاز الرياضة .
- (خامسا) قطاع الطائرة .
- (سادسا) قطاع إعداد القادة .
- (سابعا) قطاع الشؤون المالية والإدارية .

ويصدر بالتنظيم التفصيلى للجهاز الوظيفى وتوزيع الاختصاصات بين وحداته قرار من رئيس المجلس بعدأخذ رأى الجهاز المركب للتنظيم والإدارة .

مادة ٧ — يكون للجهاز الوظيفى للجسر الأعلى للشباب والرياضة، ولرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ووزير الشباب في القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة .

مادة ٨ — يكون للجسر الأعلى للشباب والرياضة ميزانية خاصة تقدر على نصف موازنات الجهات العامة طبقا لأحكام قانون الميزانية العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٩ — ينشأ مجلس للشباب والرياضة بكل محافظة ، وتشكل برئاسة المحافظ وعضوية مسئولي أجهزة الوزارات والهيئات الممثلة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الموجودة بالمحافظة ، وثلاثة من الخبراء والمهتمين شئون النشء والشباب والرياضة ، ويصدر بتشكيل المجلس وتعيين خبرائه قرار من المحافظ المختص ، ويكون مدير مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة أمينا للمجلس .

ويتولى المجلس تنفيذ سياسات وخطط المجلس الأعلى في نطاق المحافظة والتنسيق بين النشاطات المختلفة للجهات المعنية داخل نطاق المحافظة .

مادة ١٠ — تنشأ مديرية للشباب والرياضة بكل محافظة تتولى مباشرة الاختصاصات المقررة للجهاز الوظيفى للجسر الأعلى في نطاق المحافظة وتدرج اعتماداتها في فرع مستقل في ميزانية المحافظة : وتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهزة الشباب والرياضة بالمحافظة ومن غيرهم .

ويصدر بتنظيم المديرية وفروعها وتحديد اختصاصاتها أجهزتها وتعين مدير ووكيل المديرية قرار من وزير الدولة للشباب والرياضة بالاتفاق مع المحافظ المختص .

- القوى العاملة والتدريب .
- الوزير المختص بشئون الثقافة والإعلام .
- (ب) مساعد وزير الدفاع .
- (ج) أمين عام المجلس الأعلى للشباب والرياضة .
- (د) أمين المجلس القومى المتخصص الذى تدخل فى مهامه شئون الشباب والرياضة وأمين المجلس الأعلى للآباءات .
- (ه) ممثلين للهيئات الخالصة للشباب والرياضة يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة ستين قابلا للتجديد .
- (و) خبرين متخصصين في مجالات التربية يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة ستين قابلا للتجديد .
- (ز) أربعة خبراء من المهتمين بالعمل الشبابى والرياضي يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة ستين قابلا للتجديد .

(ح) رؤساء الأجهزة والقطاعات بالجهاز الوظيفى للجسر .
كما يجوز حضور ممثلين للشباب والمرأة وغيرهم لاجتماعات المجلس بدعوة من رئيسه على ألا يكون لهم صوت عند اتخاذ القرارات .

مادة ٤ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاثة مرات سنويا على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون الاجتماع صحيا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع قرارات المجلس إلى وزير الدولة للشباب والرياضة لاعتبارها ، وتبلغ بعد ذلك إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .

مادة ٥ — يكون للجسر لجنة دائمة للتخطيط العام برئاسة رئيس المجلس ، كما يجوز للجسر أن يؤلف لجانا دائمة أو مؤقتة — وفقا لما تدعو إليه الحاجة — يوكل إليها القيام بعض مهامه .

ويصدر بتشكيل لجان المجلس وتحديد اختصاصاتها وتنظيم الاجتماعات والأعمال الداخلية للجسر ولجانه قرار من رئيس المجلس .

مادة ٦ — يكون للجسر جهاز وظيفي لمعاونة في مباشرة اختصاصاته ويكون على النحو الآتى :

- (أولا) قطاع الأجهزة الذى تتبع الوزير مباشرة .
- (ثانيا) الأمانة العامة للجسر .
- (ثالثا) جهاز الشباب .

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من فصل السيد / سيد محمد أحمد سليمان من وظيفته بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٨) نوفمبر سنة ١٩٧٩

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالجانب في العقارات المملوكة للدولة والزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعديلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

وعلى موافقة الهيئة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة في ٤/١/١٩٧٩ .

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اهداء عدد ١٥ (طن ونصف) تقاوي برسم جهازى قيمتها ٢٢٥٠ جنيهاً (ألفان ومائتان وخمسون جنيهاً) لجمهورية السودان الديموقراطية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٢) نوفمبر سنة ١٩٧٩

د . مصطفى خليل

مادة ١١ - ينشأ بقرار من المحافظ مجلس للشباب والرياضة بكل حى ومركز ويشكل برئاسة رئيس الحي أو المراكز وعضوية مستوى الأجهزة الممثلة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الموجودة في الحي أو المركز ويكون فرع مديرية الشباب والرياضة المحلى أو المركب وهو الجهاز الوظيفي لهذا المجلس .

وتتولى مجلس الأحياء والمراكز للشباب والرياضة - كل في حدود اختصاصاته - تنفيذ سياسة وخطط المجلس الأعلى ورئيس المحافظة للشباب والرياضة .

مادة ١٢ - تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بالعاملين بجهاز الشباب وبجهاز الرياضة وغيرهم من العاملين في ميدان الشباب والرياضة الذين يختارهم وزير الدولة للشباب والرياضة لاعمل في الجهاز الوظيفي للجنس إلى موازنة المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ١٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٧) نوفمبر سنة ١٩٧٩

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

وعلى حكم محكمة القضاء الإداري (دائرة الجراءات) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٩ في الدعوى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٣٣٦ ببلاغه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من فصل السيد / سيد محمد أحمد سليمان من وظيفته مع ما يترتب على ذلك من آثار .